

اتفاقية مساعدة فنية) منحة (بين حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار «و» البنك الإسلامي للتنمية بشأن الدعم المؤسسي لإدارة المياه بالبقاع الغربي، الجمهورية اللبنانية وذلك في إطار مشروع مياه الصرف الصحي بالبقاع الغربي، المرحلة الثانية

اتفاقية مساعدة فنية) منحة (بين حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار «و» البنك الإسلامي للتنمية

بشأن الدعم المؤسسي لإدارة المياه بالبقاع الغربي، الجمهورية اللبنانية وذلك في إطار مشروع مياه الصرف الصحي بالبقاع الغربي، المرحلة الثانية

ات

أبرمت هذه الاتفاقية في 11/9/1433 هـ الموافق 30/7/2012م (بين حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار) ويشار إليها فيما يلي ب «المستفيد» والبنك الإسلامي للتنمية) ويشار إليه فيما يلي ب «البنك». بما أن المستفيد قد طلب من البنك مساعدة فنية) منحة (للمساهمة في الدعم المؤسسي لإدارة المياه بالبقاع الغربي، الجمهورية اللبنانية وذلك في إطار مشروع مياه الصرف الصحي بالبقاع الغربي، المرحلة الثانية، طبقاً للمواصفات الواردة في الملحق رقم 1 (بهذه الاتفاقية) ويشار إليه فيما يلي ب «المشروع» والذي يساهم البنك في تمويله عن طريق الإستصناع الى جانب المنحة. وبما أن البنك قد وافق على تقديم مساعدة فنية) منحة (وفقاً للشروط والأوضاع المبينة فيما يلي، فقد تم الاتفاق بين البنك والمستفيد على ما يلي:

المادة الأولى

مبلغ المنحة

يقدم البنك مساعدة فنية للمستفيد في شكل منحة بمبلغ لا يتجاوز مائة وعشرين ألف (120.000 ديناراً إسلامياً أي ما يعادل مائة وثمانين ألف) 180.000 (دولاراً أمريكياً).

المادة الثانية

سحب واستخدام مبلغ المنحة

البند 2 - 1:

يستخدم مبلغ المنحة لتغطية نفقات العناصر الممولة من المنحة والمذكورة في الملحق رقم 1 (بهذه الاتفاقية).

البند 2 - 2:

يتم سحب مبلغ المنحة وفقاً لإجراءات السحب المعمول بها في البنك وفقاً للمبالغ الواردة بالملحق رقم 2 (المرفق بهذه الاتفاقية).

البند 2 - 3:

يعتبر الملحقان المشار إليهما في البندين 2 - 1 و 2 - 2 أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

البند 2 - 4: تاريخ طلب السحب الأول:

إذا لم يتقدم المستفيد بطلب للبنك للسحب الأول في خلال 180 (مائة وثمانين يوماً من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية أو في تاريخ لاحق لهذا التاريخ بحسب ما يتم الاتفاق عليه بين المستفيد والبنك - يجوز للبنك في هذه الحالة - أن ينهي أثر هذه الاتفاقية بعد إخطار المستفيد بهذا الإنهاء.

البند 2 - 5: تاريخ انتهاء السحب:

إذا تبقى جزء من مبلغ المنحة دون أن يسحب إلى 30/6/2014م أو أي تاريخ لاحق بحسب ما يتم الاتفاق عليه بين البنك والمستفيد يجوز للبنك بعد التشاور مع المستفيد إلغاء ذلك الجزء الذي لم يتم سحبه.

المادة الثالثة

الجهة المنفذة

3 - 1 تكون الجهة المنفذة هي إدارة المياه بالبقاع الغربي وذلك بالتنسيق مع مجلس الإنماء والإعمار.

2 - 2 وفقاً لإجراءات وأنظمة البنك، تقوم الجهة المنفذة بتنفيذ عناصر المشروع الممولة من هذه المنحة كما يلي:

(أ) تعيين خبير للقيام بتقييم وتحسين الجباية بالمؤسسة بما في ذلك اقتناء البرمجة الخاصة بالجباية والتدريب على إستعمالها.

(ب) اقتناء سيارة حقلية) pickup (مزودة بمعدات الصيانة لخطوط الصرف الصحي.

3 - 3: يتم تنفيذ عناصر المشروع الممولة من هذه المنحة خلال ثلاث) 3 (سنوات).

المادة الرابعة

التزامات المستفيد

4 - 1: يلتزم المستفيد أن يحتفظ بحسابات ودفاتر مستقلة ومستوفاة تمكن من الرجوع إليها من التعرف على كيفية استخدام مبلغ المنحة وتقديم سير العمل.

4 - 2: يلتزم المستفيد بأن يزود البنك بتقارير ربع سنوية تبيّن بالتفصيل سير العمل في تنفيذ المشروع والعقبات التي اعترضته والإجراءات التي اتخذت وأي تفاصيل أخرى قد يطلبها البنك من وقت لآخر.

4 - 3: يلتزم المستفيد بأن يقدم للبنك خلال 90 (تسعين يوماً من التاريخ الذي ينتهي فيه تنفيذ المشروع تقريراً يقيم فيه نتائج المساعدة الفنية التي قدمها البنك بموجب هذه الاتفاقية وما تم تحقيقه من أغراض المشروع.

4 - 4: يلتزم المستفيد بإخطار البنك فوراً بأي أحوال قد تعيق أو تهدد بإعاقه تحقيق أغراض المشروع أو المحافظة على الخدمات المقدمة بموجبه أو تعيق أو تهدد بإعاقه وفاء المستفيد بالتزاماته التي تقضي بها هذه الاتفاقية.

4 - 5: يلتزم المستفيد بأن يتولى تغطية وتمويل أي زيادة في التكلفة المقدرة للمشروع قد تطرأ أثناء تنفيذه.

4 - 6: يتعهد المستفيد بأن يزود البنك بنسخ من كل الوثائق ذات الصلة بالمشروع بما في ذلك التقارير ومسوداتها وجداول مواعيد التنفيذ وتقديرات التكلفة وأي معلومات أخرى ذات صلة بتنفيذ المشروع كل ذلك بالقدر وبالشكل الذي يطلبه البنك وفي حدود المعقول.

4 - 7: الضرائب والرسوم:

1) (يتم احتساب كافة الضرائب والرسوم التي يتحملها المستخدمون أو المتعاقد معهم في نطاق تنفيذ المشروع، ضمن التكاليف بالعملة المحلية التي يمولها المستفيد.

2) (على المستفيد أن يخطر المستخدمين أو المتعاقد معهم قبل أن يقدموا عروضهم المالية بكافة الرسوم والضرائب التي سيتحملونها في نطاق المشروع.

4 - 8: يلتزم المستفيد بتيسير التخليص الجمركي السريع للمعدات والمواد واللازم المطلوبة للمشروع والأمتعة الشخصية للمستخدمين أو المتعاقد معهم في نطاق تنفيذ المشروع وفقاً للقانون اللبناني.

المادة الخامسة

التقارير ومسائل أخرى

5 - 1: يقوم المستفيد والبنك من وقت لآخر بناء على طلب أي منهما بتبادل الرأي حول المساعدة الفنية والتقارير التي تعدها الجهات المختصة لدى المستفيد وتنفيذ ما يرد فيها من توصيات.

5 - 2: للبنك أن يستعمل أي من التقارير التي تعدها الجهات المختصة لدى المستفيد لما يراه مناسباً من أغراض بشرط ألا يذيع البنك محتويات التقرير إلا بموافقة المستفيد.

5 - 3: بمن المتفق عليه بين طرفي هذه الاتفاقية أن تقديم البنك للمساعدة الفنية بموجب هذه الاتفاقية لا يلزم بتقديم أي معونة مالية أو مساعدة فنية أخرى للمستفيد.

المادة السادسة

الإشعار

يعتبر أي إشعار كتابي من أحد الطرفين للأخر قد أبلغ حسب الأصول إذا تم تسليمه باليد أو أرسل برقياً أو بالبريد أو بالفاكس إلى أحد العنوانين الآتيين:

إلى المستفيد:

حكومة الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار

مجلس الإنماء والإعمار

سرايا قصر العدل سابقاً

ص.ب. 5351/116 بيروت - لبنان

فاكسميلي: 961 - 1 - 3/981252

هاتف: 961 - 1 - 2/981431

الى البنك:

البنك الإسلامي للتنمية

ص.ب.: 5925 جدة - 21432

المملكة العربية السعودية

برقياً: بنك إسلامي - جدة

فاكسميلي: 966 - 2 - 6366871

المادة السابعة

سريان الاتفاقية

يسري العمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ توقيعها من ممثلي البنك والمستفيد المعتمدين والمخولين بالتوقيع عليها واعتباراً من تاريخ إشعار الطرف الثاني للطرف الأول باتمام الإجراءات الداخلية لديه. وإقراراً بما تقدم فإن المستفيد والبنك عن طريق ممثليهما المعتمدين والمخولين بالتوقيع قد وقعا هذه الاتفاقية في التاريخ الموضح في افتتاحيتها.

المفوض بالتوقيع عن حكومة الجمهورية اللبنانية

رئيس مجلس الإنماء والإعمار

وزير الطاقة والمياه

وزير المالية

عن البنك الإسلامي للتنمية

الملحق رقم 1

مواصفات المشروع

أولاً: يهدف المشروع الى تقديم الدعم المؤسسي لمؤسسة مياه البقاع الغربي، ويهدف هذا المكون الى تعزيز قدرة ورفع كفاءة المؤسسة لتمكينها من القيام بالمهام المنوطة بها في مجال تحسين الجباية وصيانة شبكة الصرف.

ثانياً: عناصر المشروع الممولة من هذه المنحة تشمل التالي:

- تعيين خبير للقيام بتقييم وتحسين الجباية بالمؤسسة

- اقتناء البرمجة الخاصة بالجباية والتدريب على استعمالها.

- اقتناء (pickup) مزودة بمعدات الصيانة لخطوط الصرف الصحي.

الملحق رقم 2

السحب من المنحة